قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على الاتفاق الإطارى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الفيدرالى السويسرى

بشأن التعاون الفنى والمالى والمساعدات الإنسانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفـق على الاتفـاق الإطارى الموقع فى القـاهرة بتـاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ بين حكومـة جمـهـورية مـصـر العـربيـة والاتحـاد الفـيـدرالى السـويسـرى بشـأن التـعـاون الفنى والمالى والمساعدات الإنسانية، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

اتفاق إطارى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الاتحاد الفيدرالى السويسرى

بشأن

التعاون الفنى والمالى والمساعدات الإنسانية

إن حكومة جمهورية مصر العربية (يشار إليها هنا فيما بعد بـ "مصر") والاتحاد الفيدرالى السويسرى (يشار إليه هنا فيما بعد بـ "سويسرا")، ويشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"،

إشارةً إلى روابط الصداقة بين البلدين ،

ورغبةً منهما فى تقوية هذه الروابط وتوسيع التعاون الفنى والمالى المثمر بين البلدين ،

ومن أجل إنشاء إطار قانونى للتعاون القائم والمستقبلى بين البلدين ،

وتقديراً منهما للتعاون المثمر الذى تحقق طبقًا لمذكرة التفاهم لتعزيز التعاون والتنمية الاقتصادية بين مصر وسويسرا ،

وإدراكًا منهما أن تطوير هذا التعاون الفنى والاقتصادى وكذا المساعدات الإنسانية سوف يسهم فى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى مصر ؛

اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

أسس التعاون

احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان كما هو محدد بصفة خاصة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، هو أساس السياسات الداخلية والدولية لطرفى التعاقد ، وهو أساس للتعاون بين الطرفين ولأحكام هذا الاتفاق ويمثل عنصراً أساسيًا لهذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

الأهداف

٢-١ يحدد هذا الاتفاق الشروط والأحكام العامة لكافة أشكال التعاون من أجل التنمية بين سويسرا ومصر. وتنطبق هذه الأحكام والشروط على المشروعات/البرامج فى مجال التعاون من أجل التنمية ، المتفق عليها بين الطرفين طبقًا للمادة الخامسة .

٢-٢ يعزز الطرفان، فى إطار التشريعات الوطنية فى بلديهما، تحقيق مشروعات التعاون الفنى والمالى فى مصر. هذه المشروعات/البرامج سوف تكون مكملة لجهود مصر الذاتية فى التنمية .

٢-٣ كما تطبق مصر أيضًا هذه الأحكام والشروط على الأنشطة الوطنية التى قد تنتج عن مشروعات/برامج التعاون الإقليمى فى مجال التنمية ذات التمويل المشترك مع سويسرا، أو المشروعات/البرامج التى تشارك سويسرا فى تمويلها من خلال مؤسسات متعددة الأطراف، شريطة الإشارة بوضوح فى تلك المشروعات/البرامج إلى هذا الاتفاق الإطارى .

٢-٤ الهدف من هذا الاتفاق هو إنشاء إطار من القواعد والإجراءات اللازمة لتسيير وتنفيذ هذه المشروعات/البرامج .

٢-٥ من أجل تجنب التكرار والتداخل مع المشروعات/البرامج الممولة بواسطة مانحين آخرين ومن أجل ضمان أن المشروعات تحقق أكبر فائدة ممكنة ، سوف يقوم الطرفان بتوفير كافة السبل وتبادل أية معلومات مطلوبة ذات صلة لتحقيق التنسيق الفعال .

٢-٦ إذا حدد اتفاق مشروع معين بين مصر وسويسرا أنشطة تعاون تنموية أوسع من نطاق هذا الاتفاق، فإن اتفاق المشروع المعين هو الاتفاق السائد ما لم يتعارض مع هذا الاتفاق .

٢-٧ بموجب هذا الاتفاق تسهل حكومة سويسرا لمصر أيضًا المساعدات الإنسانية شريطة طلب مصر لذلك .

(المادة الثالثة)

التعاريف

إن المشروعات/ البرامج المحددة وغيرها من الأنشطة المشتركة طبقًا لهذا الاتفاق يشار إليها هنا فيما بعد بـ "المشروعات".

لأغراض هذا الاتفاق، مصطلح " الجهة المنفذة " يعنى أى سلطة عامة، وشركة مملوكة ملكية عامة أو شركة خاصة، وكذا أى منظمة / مؤسسة عامة أوخاصة، مقبولة من كلا الطرفين، تم تكليفها بتنفيذ مشروعات محددة مشار إليها بالمادة (٨-١) أدناه .

(SECO) تعنى وزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية للإدارة الفيدرالية السويسرية للشئون الاقتصادية .

(SDC) تعنى الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون للإدارة الفيدرالية السويسرية للشئون الخارجية.

(المادة الرابعة)

أشكال التعاون

الأشكال :

٤-١ يمكن أن يأخذ التعاون شكل التعاون الفنى والمالى وكذا المساعدات الإنسانية.

٤-٢ يمكن أن يتم تنفيذ هذا التعاون على أساس ثنائى أو بالتعاون مع شركاء تنمية آخرين، منظمات متعددة الأطراف، ومنظمات المجتمع المدنى المحلية والأجنبية المسجلة وفقًا للقوانين المصرية واللوائح ذات الصلة الحاكمة للأعمال والأنشطة الخاصة بهذه المنظمات .

٤-٣ يتم تنفيذ التعاون من خلال إتاحة منح (عينية، أو خدمات، أو تمويل).

التعاون الفنى :

٤-٤ يتم تقديم التعاون الفنى فى شكل نقل المعرفة من خلال التدريب، والمشورة أو غيرها من الخدمات بالإضافة إلى المعدات ذات الصلة والمواد اللازمة للتنفيذ الناجح للمشروعات .

٤-٥ للمشروعات التى يتم تنفيذها فى إطار التعاون الفنى لمصر ستسهم فى حل مشكلات مختارة بتوافق الطرفين من عملية التنمية الاقتصادية، والبيئية، والاجتماعية، والسياسية .

وسوف يتم التركيز بصفة خاصة على ما يلى :

المساهمة فى تطوير بنية أساسية مستدامة .

دعم نمو الصناعة التنافسية من خلال إصلاحات فى بيئة الأعمال على مختلف المستويات، وتعزيز الوساطة المالية من خلال توفير تمويل طويل الأجل، وتحسين البنية التحتية المالية ودعم أصحاب المشروعات من خلال تحسين مهارات الأعمال الأساسية.

المساهمة فى تحقيق فرص اقتصادية عادلة وشاملة، خاصة لدى الشباب من النساء والرجال العاطلين عن العمل ، على سبيل المثال من خلال تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، والتدريب المهنى المناسب وتعزيز القيمة المضافة المحلية والدولية .

تعزيز التجارة المستدامة من خلال إتاحة شروط إطار عمل مواتية للتجارة، وتعزيز التنافسية الدولية ، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق .

المساهمة فى تعزيز إدارة المال العام والقطاع المالى .

دعم جهود الجانب المصرى فى بناء دولة على أساس المشاركة، والتكافل والمساءلة، والشفافية وتستند على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون .

تقديم الدعم لجهود الجانب المصرى فى بناء الهياكل والآليات المناسبة لضمان حماية وتسهيل الحصول على الخدمات الأساسية للأشخاص المحتاجين ، وكذلك الإسهام فى إدارة للهجرة قائمة على الحقوق مع التركيز بشكل خاص على كيفية مساهمة الهجرة فى التنمية.

التعاون المالى :

٤-٦ يقدم التعاون المالى لمصر لتمويل السلع ، والمعدات والمواد ، بالإضافة إلى الخدمات ذات الصلة ، ونقل المعرفة اللازمة للتنفيذ الناجح للمشروعات .

٤-٧ يُمنح التعاون المالى لمشروعات البنية الأساسية ذات الأولوية ومشروعات إعادة التأهيل غير المجدية تجاريًا. وسيتم التركيز بصفة خاصة على مشروعات قطاعات المياه والمخلفات والطاقة .

المساعدات الإنسانية :

٤-٨ تقدم المساعدات الإنسانية بما فى ذلك المعونة الطارئة إلى مصر من قبل سويسرا فى شكل سلع ، خدمات، خبراء أو مساهمة مالية.

٤-٩ سوف تقدم منح المساعدات الإنسانية على أساس كل حالة على حدة استجابةً للاحتياجات العاجلة المعترف بها دوليًا بين السكان المتضررين من الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان .

(المادة الخامسة)

التطبيق

٥-١ تطبق أحكام هذا الاتفاق على ما يلى :

المشروعات الممولة أو ذات التمويل المشترك مع سويسرا والتى تم الاتفاق عليها بشكل مشترك بين الطرفين .

المشروعات مع الشركات، والمؤسسات، والمنظمات ، والشراكات ، والمنشآت أو غيرها من الجهات التى يطبق عليها القانون العام أو الخاص فى البلدين والتى يتفق عليها الطرفان .

الأنشطة الوطنية الناتجة عن مشروعات التعاون الدولى للتنمية ذات التمويل المشترك مع سويسرا أو المشروعات التى تشارك سويسرا في تمويلها من خلال المؤسسات متعددة الأطراف .

(المادة السادسة)

الالتزامات

٦-١ تمنح مصر امتيازات للخبراء والعاملين الأجانب، فى مشروعات فى إطار هذا الاتفاق فى حالة كونهم غير مصريين أو غير مقيمين بصفة دائمة فى مصر، كتلك الممنوحة للخبراء والعاملين الأجانب من بعثات التعاون الأخرى، كما تسهل عودة أو إجلاء الخبراء والعاملين الأجانب وعائلاتهم إلى وطنهم وفقًا للقوانين والقواعد الحاكمة.

٦-٢ من أجل تسهيل تنفيذ المشروعات فى إطار هذا الاتفاق، تقوم مصر بإعفاء كافة المعدات والخدمات والسيارات والمواد المقدمة كمنحة من سويسرا والمعدات المستوردة بصفة مؤقتة لاحتياجات تنفيذ مشروع فى نطاق هذا الاتفاق من الضرائب، وضريبة القيمة المضافة VAT ، والضريبة الجمركية والدمغات وأية رسوم إجبارية أخرى، وتسمح بإعادة تصديرها مرة أخرى طبقًا لنفس الشروط .

٦-٣ تقدم مصر مجانًا كافة التصاريح اللازمة لاستيراد وإعادة تصدير المعدات المطلوبة لتنفيذ المشروعات .

٦-٤ يتم إعفاء الخبراء والعاملين الأجانب المكلفين بتنفيذ المشروعات فى نطاق هذا الاتفاق وعائلاتهم من أية ضرائب على الدخل وضرائب على المبيعات والممتلكات بشرط أن يكون هذا الدخل من أموال المنح المحددة بالبند (٤-٣)، وكذلك أية ضرائب والضرائب الجمركية والدمغات وغيرها من الرسوم الإجبارية المطبقة على أية متعلقات شخصية، ويتم السماح لهم باستيراد وإعادة تصدير متعلقاتهم الشخصية بحرية (سلع منزلية، سيارة ، ومعدات تشمل معدات مهنية وشخصية) فى نهاية مهمتهم . تقدم مصر مجانًا للخبراء والعاملين الأجانب وعائلاتهم وثائق الإقامة وتصاريح العمل التى قد تكون مطلوبة قانونًا.

٦-٥ تصدر مصر مجانًا وعلى وجه السرعة تأشيرات الدخول لفئة الأفراد المذكورين فى البند (٦-٤).

٦-٦ تساعد مصر الخبراء والعاملين الأجانب على تنفيذ مهامهم، وتقدم لهم كافة المستندات والمعلومات اللازمة ذات الصلة وتقدم كل الدعم اللازم خاصة فيما يتعلق بكافة المسائل الإدارية لتسهيل تنفيذ المشروع على الوجه المطلوب .

٦-٧ تقوم مصر بتسهيل الإجراءات المتعلقة بالتحويلات الدولية للعملة الأجنبية ذات الصلة بالمشروعات والخبراء الأجانب .

٦-٨ دون الإخلال بالقانون الدولى، يحترم ممثلو السفارة السويسرية والخبراء والعاملون الأجانب وأسرهم الذين تم إرسالهم إلى مصر لتنفيذ مشروعات فى نطاق هذا الاتفاق، القوانين واللوائح الداخلية لمصر، وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للبلد .

٦-٩ الجهات المكلفة بالتنفيذ مفوضة بالتعاقد مباشرة مع مواطنين مصريين كعاملين سواء فى مهمات طويلة أو قصيرة الأجل لتنفيذ أهداف المشروع .

(المادة السابعة)

فقرة مكافحة الفساد

يشترك الطرفان فى الاهتمام بمكافحة الفساد، الذى يضر بالإدارة الرشيدة ، والاستخدام السليم للموارد اللازمة للتنمية، بالإضافة إلى أنه يعرض لخطر المنافسة العادلة والعلنية التى تعتمد على السعر والجودة ، ويعلن الطرفان ، بناءً على ذلك، عزمهما على توحيد جهودهما لمحاربة الفساد ويعلنان بصفة خاصة أنه لم ولن يتم تقديم أى عرض، أو هدية، أو مدفوعات ، أو أجر أو منفعة من أى نوع - يمكن اعتباره تصرفًا غير قانونى أو ممارسة من ممارسات الفساد، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - لأى شخص كان فى سبيل منح أو تنفيذ الاتفاق الحالى. وأى تصرف من هذا النوع يشكل مبرراً كافيًا لإنهاء الاتفاق الإطارى أو المشروعات المنفذة من خلاله والمشتريات أو المنحة الناتجة عنها، ما لم يتخذ أى طرف إجراءً يرضى كلاً من سويسرا ومصر لعلاج الموقف خلال ٣٠ يومًا.

(المادة الثامنة)

السلطات المختصة ، التنسيق والإجراءات

٨-١ السلطات المختصة لتنفيذ التعاون الفنى والمالى والمساعدات الإنسانية فى سويسرا هى وزارة الدولة للشئون الاقتصادية التابعة للوزارة الاتحادية للشئون الاقتصادية فى سويسرا SECO ، والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون التابعة لوزارة الخارجية السويسرية الاتحادية SDC ، وأى هيئات حكومية سويسرية أخرى وتمثلها السفارة السويسرية فى القاهرة .

٨-٢ السلطة المختصة فى مصر لتنسيق التعاون الفنى والمالى هى وزارة التعاون الدولى .

٨-٣ يخضع كل مشروع، بناءً على هذا الاتفاق، إلى اتفاق خاص بين أطراف المشروع والذى يحدد وينص على كافة الحقوق والالتزامات التى يتحملها كل طرف فى المشروع وكذلك الأهداف والنتائج التى يتعين على المشروع أن يحققها.

٨-٤ يبقى الطرفان كل منهما على علم تام بالمشروعات التى تم تنفيذها طبقًا لهذا الاتفاق . يتبادل الطرفان الآراء ويجتمعان دوريًا بناءً على الاتفاق المشترك بينهما من أجل مناقشة وتقييم برامج التعاون الفنى والمالى واتخاذ الإجراءات المناسبة لعمل التحسينات. يجوز للطرفين فى هذه المناسبات اقتراح التغييرات فى مجالات التعاون المذكورة أعلاه و/أو الإجراءات ، مع الأخذ فى الاعتبار نتائج التقييم .

٨-٥ يجوز تقييم أى مشروع فى أى وقت بواسطة طرف ثالث يتم تكليفه من قبل الطرفين مجتمعين أو منفردين. يجب نشر نتيجة التقييم بين الأطراف وفقًا للإجراءات الملائمة ويمكن تقييم المشروعات بعد الانتهاء الرسمى لها بمدة تصل إلى خمس سنوات.

(المادة التاسعة)

أحكام ختامية

٩-١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ استلام آخر إخطار يؤكد إتمام الطرفين لإجراءاتهما الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ .

٩-٢ يمكن إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت بواسطة أى من طرفيه عن طريق إخطار كتابى بذلك قبل تاريخ الإنهاء بستة أشهر .

٩-٣ فى حالة إنهاء الاتفاق، تظل أحكام هذا الاتفاق سارية على كافة المشروعات التى تم الاتفاق عليها قبل إنهاء الاتفاق .

٩-٤ أى تعديل أو إضافة فى الاتفاق الحالى يجب أن يكون كتابةً بموافقة الطرفين. يتم صياغة التعديل أو الإضافة فى بروتوكول منفصل يدخل حيز النفاذ طبقًا للإجراء المنصوص عليه فى البند (٩-١).

٩-٥ أية نزاعات تنشأ من تطبيق الاتفاق الحالى يتم تسويتها من خلال المفاوضات الدبلوماسية .

٩-٦ إشهاداً على ما تقدم ، وقع الطرفان من خلال ممثليهما المفوضين لهذا الغرض هذا الاتفاق .

تم فى ..... بتاريخ ..... من أصلين بكل من اللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية، ولكل منها ذات الحجية، فى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن الاتحاد الفيدرالى السويسرى
أشرف السيد العربى	**دومينيك فيرجلر**
وزير التخطيط والتعاون الدولى	سفير سويسرا